

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات: طاجيكستان

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين

١- نظرت اللجنة في حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور. وأحيط علماً بأن معدل تحصيل الاشتراكات المقدرة لعام ٢٠١٢ بلغ ٨٧٪.

٢- وأخطرت اللجنة بتحصيل المدفوعات المتتابة من بنغلاديش والسودان وجمهورية إيران الإسلامية وجزر مارشال والنيجر وسوازيلند وتوفالو وفانواتو مما يعني أنه لم يعد من الضروري تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور بالنسبة إلى هذه الدول الأعضاء. وبناءً على ذلك، ينبغي إدخال التعديلات الواجبة على الفقرات المعنية من مشروع القرار المقترح في الوثيقة ج ٣٠/٦٦ فيما يتصل بأحكام المادة ٧ من الدستور.

٣- وأخطرت الأمانة اللجنة بأن طاجيكستان طلبت إعادة جدولة مدفوعاتها للمبلغ المتبقي ومقداره ٥١٣ ٣٦٦ دولاراً أمريكياً على مدى فترة عشر سنوات من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٢.

التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

٤- بالنيابة عن المجلس التنفيذي أوصت اللجنة جمعية الصحة العالمية السادسة والستين بأن تعتمد مشروع القرار المعدل التالي: ٢

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في التقرير عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛^١

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والستين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وغرينادا وغينيا - بيساو والصومال موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى مستوى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن حقوق التصويت الخاصة بينغلاديش والسودان قد تم وقفها أثناء جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين، اعتباراً من جمعية الصحة العالمية السادسة والستين وأن ذلك الوقف سيستمر في جمعية الصحة العالمية الحالية وجمعيات الصحة المقبلة إلى أن يتم خفض متأخرات الدولتين إلى مستوى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، والبوسنة والهرسك، والكاميرون، وكوت ديفوار، وجيبوتي، وجمهورية إيران الإسلامية، والأردن، وقيرغيزستان، وملاوي، وجزر مارشال، والنيجر، وسيراليون، وسوازيلند، وتوفالو، وفانواتو كانت متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والستين، في سداد اشتراكاتها من الضروري معه أن تنتظر جمعية الصحة، وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان سيتم أم لا وقف امتيازات تصويت تلك البلدان، فيما يتعلق بأفغانستان وقيرغيزستان، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والستين، وفيما يتعلق ببقية الدول الأعضاء البالغ عددها ثمانين دول عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والستين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ٤١-٧، فإنه إذا كانت أنتيغوا وبربودا، والبوسنة والهرسك، والكاميرون، وكوت ديفوار، وجيبوتي، وجمهورية إيران الإسلامية، والأردن، وملاوي، وجزر مارشال، والنيجر، وسيراليون، وسوازيلند، وتوفالو، وفانواتو لا تزال متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والستين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بها سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛ ووفقاً للقرار ج ص ٥٩-٦ والقرار ج ص ٦١-٨ فإنه إذا كانت أفغانستان وقيرغيزستان، بالترتيب، لا تزالان متأخرتين في سداد اشتراكتهما، التي أعيدت جدولتها، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والستين فستوقف امتيازات التصويت الخاصة بهما تلقائياً؛

(٢) أن أي وقف من هذا القبيل يتم تطبيقه كما ورد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية السابعة والستين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، والبوسنة والهرسك، والكاميرون، وكوت ديفوار، وجيبوتي، وجمهورية إيران الإسلامية، والأردن، وقيرغيزستان، وملاوي، وجزر مارشال، والنيجر، وسيراليون، وسوازيلند، وتوفالو، وفانواتو إلى مستوى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

٥- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعتمد جمعية الصحة مشروع القرار الوارد في الوثيقة ج ٤٥/٦٦ والمتعلق بالترتيبات الخاصة لتسوية متأخرات طاجيكستان.

= = =